التشريك في النية وأثره في العبادات

د. أسامة غيث فرج الدعيكي – كلية التربية – جامعة بني وليد

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً. وبعد

فإن الله – عز وجل – أمرنا بالعبادة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾، وذكر أن سبب خلقه لنا هو عبادته تعالى، في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ثم بين لنا كيف نعبده، وذلك بإخلاص العبادة له في آيات كثيرة منها قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقوله : ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وقد اتفق العلماء أن العمل يحتاج إلى نية كما بيّنه لنا النبي – ﷺ – في قوله: ﴿ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...))، [1] وأن الأصل إن لكل عبادة نية خاصة بها، إلا أن هذا الأصل له استثناء، وذلك إذا اتحدت الأسباب واتفقت المقاصد ، فيمكن أن تداخل العبادات ويصح التشريك في النية بين عبادتين في عمل واحد.

وهذا البحث المعنون بـ((التشريك في النية وأثره في العبادات)) بيّنت فيه معنى التشريك ومشروعيته وأسبابه وأثره في العبادات.

سبب الاختيار:

أولاً: حاجة المفتين لمعرفة هذا المفهوم لتأصيل فتاويهم وتقعيدها؛ فإننا نجد كثيراً من المتصدرين للفتوى يغفلون عن ربط الفروع بالقواعد والأصول.

ثانياً: حاجة الباحثين في العلوم الإسلامية لمثل هذه البحوث التي تُعنى بالجانب المقاصدي، وهو جانب مهم لفهم الأحكام وبناء الفروع على الأصول.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج التالي:

أولاً: قمت بدراسة تأصيلية لمفهوم التشريك في النية، وبينت حقيقته، ومشروعيته من الكتاب والسنة، وذكرت أقوال الفقهاء فيه.

([1]) الحديث سيأتي تخريجه.

ثانياً: أوضحت أثر التشريك في النية في العبادات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ – إذا كان الحكم متفقاً عليه أذكره مبيناً أثر التشريك فيه وسببه.

ب – إذا كان الحكم مختلفاً فيه أبين مذاهب الفقهاء في ذلك.

ج – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وخرجت الأحاديث الشريفة، ووثّقت أقوال الفقهاء وعزوتها إلى مصادرها.

خطة البحث: قسمت بحثي إلى فصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول: تعريف التشريك، ومشروعيته، وأقوال العلماء فيه ومحله أسبابه

المبحث الأول: تعريف التشريك لغة واصطلاحاً ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريفه لغة.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعيته.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في التشريك في النية.

المبحث الثالث: محل التشريك وأسبابه ومسوغاته.

المطلب الأول: محل التشريك وأسبابه.

المطلب الثاني: مسوغاته.

الفصل الثاني: أثر التشريك في النية في أحكام العبادات.

المبحث الأول: التشريك في النية في أحكام الطهارة

المطلب الأول: في الوضوء.

المطلب الثاني: في الغسل.

المطلب الثالث: في الوضوء مع الغسل.

المبحث الثاني: التشريك في النية في الصلاة.

المطلب الأول: تأدية الفرض بالنفل وعكسه.

المطلب الثاني: في سجود السهو.

المبحث الثالث: التشريك في النية في الحج.

المطلب الأول: في الطواف.

المطلب الثاني: في القرآن.

المبحث الرابع: التشريك في كفارة اليمين.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلتا إليه من نتائج.

الفصل الأول

تعريف التشريك في النية ومشروعيته وأقوال العلماء فيه ومحله وأسبابه ومسوغاته

المبحث الأول: تعريف التشريك في النية ومشروعيته

المطلب الأول: تعريفه لغة:

قال في القاموس المحيط: الشّركة والشِّركة بكسرهما وضم الثاني: بمعنى.

وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشِّرك بالكسر وكأمير: المشارك جمع أشراك وشركاء وهي شريكة جمع: شرائك.

وشَرِكة في البيع والميراث، وأشرك بالله فهو مُشْرِك، ومُشْرِكيٌّ، والاسم الشِّرْكُ فيهما.[1]

وقال في اللسان: "وأشرك بالله : جعل لله شريكاً في ملكه تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك، قال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه: {يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} والشرك أن يجعل لله شريكاً في ربوبيته تعالى الله عن الشركاء والأنداد"[2].

وقال الجوهري: "وأشركت نعلي: جعلت له شراكاً، والتشريك مثله"[3].

وقال في المصباح المنير: والمسألة (المُشَرَّكَةُ) اسم فاعل مجازاً؛ لأنها (شرّكتْ) بين الأخوة ، وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول: هي محل (التشريك والإشراك)، والأصل (مشرك) فيها؛ ولهذا يقال: مشتركة"[4].

وقال في المصباح المنير: "وشركت بينهما في المال تشريكاً"[5].

فكل كتب اللغة والمعاجم تعطي معنىً واحداً وهو الجمع بين الاثنين فأكثر، مع اختلاف ألفاظها وتصريفاتها.

أمّا النية في اللغة فهي: القصد والاعتقاد والعزم.

قال في اللسان: نوى الشيء نيّة ونِيَة بالتخفيف عن اللحياني وحده، وهو نادر إلا أن يكون الحذف، وانتواه كلاهما قصده واعتقده، والنيّة الوجه.[6]

([1]) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، 1219/1 (مادة شرك).
([2]) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، 448/10 (مادة شرك).
([3]) تاج العروس، إسماعيل بن حماد الجوهري، 280/5 (مادة شرك).
([4]) ينظر: المصباح المنير، 163/1.
([5]) المصباح المنير، 162/1.
([6]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 347/15 (مادة نوى).

وقال في تاج العروس: نوى الشيء ينويه نيّة: قصده وعزمه، ومنه النيّة، فإنها عزم القلب وتوجهه، وقصده إلى الشيء.[1]

والنية شرعاً: "هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً، أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضاء الله، وامتثال حكمه"[2].

وقيل: "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"[3].

والنية هي تمييز الفعل بين كونه عبادة وبين كونه عادة، وكذلك هي رتب، فالنية تميّز بين الواجب منها والمندوب، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والنافلة ،وغيرها.[4]

المطلب الثاني: التشريك في النية في العبادة شرعاً:

اعلم أن العلماء اتفقوا على أن لكل عمل نيّة والأصل عند جمهور العلماء أن لكل عبادة نية خاصة بها.

دل على ما سبق قول النبي نوى : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[5].

فالحديث دل على أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره.[6]

وهذا الحديث جعله العلماء أصل النيّات في جميع الأعمال، ومن هذا التأصيل نستطيع أن نضع مفهوماً للتشريك في النيّة وهو أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.[7]

والتشريك في النيّة قصد عبادتين بفعل واحد بأن يقوم بالعمل الواحد أكثر من عبادة، أو يشرك مع العبادة ما ليس بعبادة في النية، كتشريك نية التبرد مع نية الغسل يوم الجمعة.

إلا أن العلماء لم يتفقوا على الإجزاء في التشريك في النيّة، وحتى الذين قالوا بالإجزاء اختلفوا في حصول الثواب والأجر للعبادتين بنية واحدة.

([1]) ينظر: تاج العروس، للجوهري، 138/40 (مادة ننى).
([2]) ينظر: فتح الباري، 13/2، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص30.
([3]) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص29.
([4]) ينظر: المصدر نفسه، ص29، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص12، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص13-14.
([5]) رواه البخاري، 3/1 حديث رقم (1) ومسلم 1514/3.
([6]) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 14/2، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 10/1.
([7]) ينظر: مقاصد المتكلمين فيما يتعبد به لرب العالمين، ص255.

المطلب الثالث: مشروعية التشريك:

دل على مشروعية التشريك القرآن، والسنة، والإجماع:

أولاً – القرآن:

جاء في سورة المائدة في ختام آية الوضوء قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}[1]، وهو أمر للذي يريد الصلاة بالاغتسال إذا كان جنباً، ولم يأمره بالوضوء بعد الغسل، وهذا يقتضي أن الاغتسال كافٍ عن الوضوء والغسل معاً،

والغسل يتضمن غسل الأعضاء الأربعة المنصوص عليها في أول آية الوضوء، فرفع الحدث الأكبر يشمل رفع الحدث الأصغر، وهذا يدل على مشروعية التشريك بين الوضوء والغسل بنية واحدة وعمل واحد، ويدخل الوضوء في الغسل.

ثانياً: السنة النبوية:

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية التشريك في النية من قوله – ﷺ – وفعله، نورد بعضها منها للتدليل:

1– قوله – ﷺ – فيما روت أم عطية – رضي الله عنها – : "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وإن رأيتن ذلك بماءٍ وسدر، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، مع تقديمها في الغسل، وهذا دليل على تداخل الأسباب بين الوضوء والغسل، فدل على التشريك بينهما.

2– ما رواه عمار بن ياسر – رضي الله عنه – عندما بعثه النبي – ﷺ – في حاجة فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتمرّغتُ كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي– ﷺ – فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"[3].

وجه الدلالة: أن النبي– ﷺ – جعل جواز استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء جامع مرة أو أكثر، فدل على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء أو الغسل، فدل على مشروعية التشريك بين أسباب الوضوء أو الغسل.

([1]) سورة المائدة، الآية 6.

([2]) رواه البخاري، باب يبدأ بميامن الميت، 423/1 حديث رقم (1197)، ومسلم، باب في غسل الميت، 646/2 حديث رقم 939.

([3]) رواه البخاري، باب التيمم ضربة واحدة، 133/1 حديث رقم (340) ، ومسلم باب التيمم 192/1 حديث رقم (844).

3- ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنهما – قال: سلم النبي – ﷺ – في صلاة العصر من اثنتين، فقال ذو اليدين: أنسيت، أم قصرت الصلاة، فقال – ﷺ – : "لم أنس ولم تقصر، فصلى ركعتين، ثم سلم ..." [1].

وجه الدلالة: أن النبي– ﷺ – سجد سجوداً واحداً للسهو، مع أنه قد حصل له سهو في هذه الصلاة، وهما التسليم من اثنتين، وتكليم ذي اليدين، وهما من جنسين مختلفين، فدل على مشروعية التشريك في النية في سجود السهو مع اختلاف الأسباب وتعدد السهو.

الإجماع:

دليل الإجماع ما ثبت عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما – رضي الله عنهم – على القول بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان وكان المحلوف به، والمحلوف عليه متحداً، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، وهو هنا يسمى الإجماع السكوتي.[2]

المبحث الثاني: أقوال العلماء في التشريك في النية

اعلم أن الأصل وجوب نية مستقلة لكل عبادة مستقلة، ولكن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل مسائل جُوِّز فيها التشريك في النية لأسباب سيأتي بيانها،وسنفصل في هذا المبحث أقوال العلماء في التشريك في النية على النحو التالي:

أولاً: الحنفية:

فالحنفية يفرقون في التشريك بين العبادتين بنية واحدة، بين كون العبادتين من الوسائل – أي الشروط – وبين كونها من المقاصد، فأمّا إن كان التشريك بين العبادتين في الوسائل فإن الكل صحيح؛ لأن الوسائل لا تفتقر إلى نيّة، كما لو اغتسل الجُنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة، وكذلك لو نوى الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان.[3]

وأمّا إن كان في المقاصد، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا نوى فرضين، فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منها، ومثاله ما إذا نوى صلاتي فرض، كالظهر والعصر، لم يصحا اتفاقاً.[4]

([1]) رواه البخاري، باب من يكبر في سجدتي السهو، 412/1 حديث رقم (1172) ومسلم باب السهو في الصلاة، 86/2 حديث رقم (1316).

([2]) ينظر: المحلى، لابن حزم، 53/8، ومصنف عبدالرزاق، 503/8 ، والسنن الكبرى، للبيهقي، 56/10.

([3]) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص39، وبدائع الصنائع، للكاساني، 17/1.

([4]) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص39.

ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة، كان عن القضاء، ولو نوى الزكاة وكفارة الظهر جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى صلاة مكتوبة (مفروضة) وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة، وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين: فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا في القوة فإن كان في الصوم فله الخيار، ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذلك الزكاة وكفارة الظهار.

وأمّا الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى، وأمّا الصلاة فيقدم أيضاً، فقدمت المكتوبة على صلاة الجنازة.[1]

الحالة الثانية: إذا نوى نافلتين، ومثاله ما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما لحصول المقصود.

الحالة الثالثة: أن ينوي فرضاً ونفلاً، كما لو نوى الظهر والتطوع أجزأه عن الفرض، وبطل التطوع في رأي أبي يوسف، وعند محمد بن الحسن لا يجزئه شيء منهما.

وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة، وعند محمد بن الحسن يكون عن التطوع، ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة.[2]

وحاصل مذهب الأحناف أنهم يصححون التشريك في العبادات إذا كان في الوسائل، وأما المقاصد فإن كان بين نفلين يحصل التشريك في بعض المسائل لا في النوافل كلها، وإن كان في غير النوافل لم يحصل التشريك.

ثانياً: المالكية:

وأمّا المالكية فإن التشريك في النيّة يجوز في صور، حاصلها أنه إذا تحقق المقصود في الجمع بين العبادتين بنية واحدة كان التشريك جائزاً بإيقاع عبادة واحدة.

ومعنى ذلك أن التشريك في النية الحاصل بين العبادتين إنما هو تداخل يترتب عليه الإجزاء فحسب، دون الأجر والثواب؛ لدخول أحد السببين في الآخر، مثل: الوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما، كالجنابة، والحيض، وغيرهما، فإنه يجزئ وضوء واحد وغسل واحد.

وكذلك اندراج الأدنى في الأعلى منع تحقق المقصود من التشريك، مثل: اندراج الوضوء في الغسل، وتحية المسجد في الفرض مع تعددها في السبب، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفي به.[3]

([1]) المصدر نفسه، ص42.
([2]) ينظر: المصدر نفسه، ص42.
([3]) ينظر: الفروق، للقرافي، 29/2.

ثالثاً: الشافعية:

وأمّا الشافعية فإنهم يقسمون التشريك في البنية إلى أقسام، قد بيّنها السيوطي في الأشباه والنظائر كالتالي:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره، فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة، وقد لا يبطلها وفيها صور:

منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد فالتشريك يصح؛ لأنّ التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها، وكذا لنو نوى الصوم والتداوي، وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته؛ لأن الاشتغال عن الغريم لا يفتقد إلى قصد.

وفي الصورة السابقة كلها خلاف والصحيح الجواز.[1] وما صححوه من هذه الصور إنما هو الإجزاء لا الثواب.

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة وفيه صور:

الأولى: ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معاً، مثل: أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا له.

وكذا لو أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية، صحت، وحصلا معاً.

الثانية: ما يحصل الفرض فقط، ومثاله: لو نوى بحجة الفرض والتطوع وقع فرضاً؛ لأنّه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

الثالثة: ما يحصل النفل فقط، ومثاله: ما إذا أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، لم تقع الزكاة، ووقعت صدقة التطوع.

الرابعة: ما يقتضي البطلان في الكل، منها: ما إذا كبّر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع، لم تنعقد الصلاة أصلاً للتشريك؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض والنفل معاً، ولم يتمحض هذا التكبير بأيهما، فلم تنعقد فرضاً ولا نفلاً؛ إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبير الإحرام.[2]

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر.

قال ابن السبكي: لا يُجزئُ ذلك إلا في الحج والعمرة.

([1]) ينظر: الأشباه والنظائر، ص20.

([2]) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص20-22.

وعقب السيوطي بأن لهما نظيراً آخر، وهو أن ينوي الغسل والوضوء معاً، فإنهما يحصلان على الأصح.[1]

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، فإنهما يحصلان في صور، منها: إذا نوى الغسل للجمعة والعيد، وما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين، فإنهما يحصلان؛ لاتحادهما في المقصود.[2]

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم، ومن صوره: أن يقول لزوجته: أنت عليّ حرام، وينوي الطلاق والظهار، فالأصح أنه يخير بينهما فما اختاره ثبت، وقيل: يثبت الطلاق لقوته، وقيل: الظهار؛ لأن الأصل بقاء النكاح.[3]

وحاصل مذهب الشافعية أنه إذا شرك في النية بين العبادة وغيرها، فقد يبطلها، وقد يحصلان معاً، وأنه إذا شرك في النية بين الفريضة والنافلة، فهنالك خلاف بينهم، ففي صور يحصل التشريك وفي بعضها الإجزاء في أحدهما سواء أكان فرضاً أم نفلاً وقد يبطلان معاً.

وأمّا إذا شرك في النية بين نفلين، فإنهما يحصلان؛ لاتحادهما في المقصود.

رابعاً: الحنابلة:

وأمّا الحنابلة فالتشريك عندهم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة، مثل: لو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد، أو إزالة النجاسة، أو الوسخ، أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأنّ هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك[4]، وكذلك لو شرك بين نية الصلاة وقصد تعليم الصلاة؛ لفعله – ﷺ – على المنبر وغيره، أو قصد الخلاص من خصمهم، أو إدمان سهر، وكذلك لو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية، ونحو ذلك.[5]

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة عبادة أخرى: فالتشريك في النية يكون :إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد أجر عبادتين، بشرط أن ينويهما معاً، ومثاله: أن ينوي رفع الحدث الأكبر والأصغر، فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين معاً.[6]

([1]) المصدر نفسه، ص23.
([2]) المصدر نفسه، ص23.
([3]) المصدر نفسه، ص23، وينظر: المنثور في القواعد، 32/3، ومغني المحتاج، 49/1.
([4]) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، 88/1.
([5]) كشف القناع، 314/1.
([6]) ينظر: القواعد لابن رجب الحنبلي، ص23.

النوع الثاني: أن يحصل له أجر إحدى العبادتين، بنيتها وتسقط عنه الأخرى: ومثاله: لو دخل المسجد فصلى الفريضة، سقطت عنه تحية المسجد، وكذلك لو قدم المعتمر مكة، فإنه يبدأ بالطواف، ويسقط عنه طواف القدوم.[1]

وحاصل مذهب الحنابلة أن التشريك في النية قد يقع به الإجزاء والثواب في العبادتين، وقد يحصل ثواب إحدى العبادتين، وتسقط الأخرى مع الإجزاء.

خامساً: المذهب الظاهري:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز التشريك في النية مطلقاً إلا ما ورد النص به من التشريك في النية بين الحج والعمرة.[2]

المبحث الثالث: محل التشريك وأسبابه ومسوغاته:

المطلب الأول: محل التشريك وأسبابه:

من خلال البحث والاستقصاء تبين أن هناك خلافاً بين الحنفية وجمهور العلماء – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – في محل التشريك، فالحنفية يفرقون بين العبادات والعقوبات في تحديد محل التشريك.

فأمّا العبادات فإن التشريك يكون في الأسباب، لأنه إذا كان التشريك في العبادات في الحكم أدى إلى البطلان، فإنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد الحكم، وبالنظر إلى الحكم يتحد، فيتعد؛ لأنّه إذا دارت الأحكام بين الثبوت والسقوط ثبتت؛ لأن مبناها على التكثير؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلقنا للعبادة، والكثرة مناسبة لخلق الإنسان لها[3]، ذلك أنه سينتج عن جعل التشريك والتداخل في العبادات في الأحكام من الأمر ما لا يرضاه الشارع، وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها، فجعلنا الكل سبباً واحداً لدفع ذلك وهو أليق.[4]

ولأن التشريك إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة من دون عبادة، وفي ذلك ترك للاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فيشرك في

([1]) المصدر نفسه، ص25.
([2]) المحلى، لابن حزم، 174/6.
([3]) ينظر: فتح القدير لابن همام، 23/2.
([4]) ينظر: رد المحتار، 115/2.

الأسباب ليكون جميعها بمنزلة السبب الواحد ترتب عليه حكمه، إذا وجد دليل الجمع[1]، كاتحاد المجلس مثلاً بالنسبة لتكرر سجود التلاوة في المجلس الواحد.[2]

ويرى الحنفية أن دليل الجمع – أي إمكان التشريك الشرعي – هو اتحاد المجلس في تكرر سجود التلاوة كان دليلاً للجمع؛ لكونه جامعاً بين المتفرقات، وأمّا العقوبات فالأليق بها التشريك في الأحكام؛ لأنها ليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط، ويحصل المقصود منها في الدنيا، وهو الزجر بعقوبة واحدة، مع جواز عفو الله في الآخرة، وإن تعدد السبب.[3]

ووجه الفرق بين التشريك في العبادات والعقوبات أن التشريك في العبادات يكون في الأسباب فلما جعل الأمر الأول سبباً والباقي تبعاً كان وقوع الأمر الثاني بعد السبب فيكون التشريك في السبب نائباً عما قبلها وعما بعدها، بخلاف التشريك في العقوبات فإن الأسباب باقية على حالها، ولا ثبوت في تشريك الحكم إلا عما قبلها، فلو زنى فُحدّ ثم زنى حُدّ ثانياً[4]؛ لأنّه في الأصل تكرر السبب لمساواة كل فعل للفعل الأول في الإثم والقبح وفساد الفراش، وكل معنى صار به الأول سبباً فجعل بكلامه حكماً لهذا، وحكماً لذلك، وجعل كل سبب معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد، وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل، فإذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سبباً كالذي تقدم، فوجب وجود حكمه.[5]

وأمّا الجمهور فيرون أن التشريك محله في الأسباب دون الأحكام، ذلك أن معنى التشريك بين الأسباب عندهم أن يوجد سببان مسبِّبهُما واحد، فيترتب عليها مُسَبَّب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان.[6]

على أن الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأولى الواجبات بالتشريك الحدود؛ لأنّها أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها.[7]

والذي يبدو أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد محل التشريك لا يترتب عليه نتيجة عملية تؤثر على وقوع التشريك؛ لأنّ المؤثر هو وجود أدلة خارجة عن نطاق المحل، ترجح جانب التشريك، وتكون قرينة على حصوله، وهي أسباب التشريك بالإضافة إلى اتحاد المقصود، وهنا سنعرض أسباب التشريك وهي:

---

(1) ينظر: العناية على الهداية، 24/2.
(2) ينظر: الهداية مع فتح القدير، للمرغيناني، 22/2، ورد المحتار، لابن عابدين، 115/2، وبدائع الصنائع، للكاساني، 181/1، والمبسوط للسرخسي، 5/2.
(3) ينظر: رد المحتار لابن عابدين، 115/2.
(4) ينظر: رد المحتار، 115/2.
(5) ينظر: بدائع الصنائع، 181/1.
(6) الفروق، للقرافي، 29/2، وبهامشه تهذيب الفروق، 38/2.
(7) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، 214/1

أولاً: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي جاءت مدللة على التشريك، وقد سبق بيانها في مشروعية التشريك.[1]

ثانياً: اتحاد المجلس، كاتحاد المجلس الذي تؤدى فيه فوائت متعددة، فيكتفي بأذان واحد لها.[2] وكاتحاد المجلس الذي كان سبباً للتشريك بين سجدات التلاوة في تكرار الآية الواحدة، سواء كانت داخل الصلاة أم خارجها.[3]

ثالثاً: اتحاد السبب، كاتحاد السبب في سجود السهو، فإن تكرر أسباب السهو موجب للتشريك بينها، فيكتفي بسجود واحد لأسباب متعددة[4]، وكاتحاد السبب، فإنه دليل للجمع في مسألة تكرر ولوغ الكلب في الإناء.[5]

رابعاً: اتحاد الجنس، كاتحاد جنس النجاسة إذا التقت نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها، فإنها تجعلها نجاسة واحدة[6]، يكتفي بإزالتها مرة واحدة، وكاتحاد الجنس في سجود السهو من جنس واحد موجب للتشريك بينها.[7]

المطلب الثاني: مسوغات التشريك:

أولاً: جاءت نصوص من السنة بالاستثناء بعضها صريح وبعضها يفهم منه ضمناً التشريك في النية.

فمن الأول ما ورد بأن النبي – ﷺ – صلى ركعتين، وكلم ذا اليدين، وسجد لهما سجدتين.

ومن الثاني: ما ورد في حادثة عمار بن ياسر – رضي الله عنه – عندما أجنب وتيمم وصلى فأجزأ التيمم عن إزالة الحدث، وإرادة الصلاة.

ثانياً: قرر الإمام الشاطبي في الموافقات بأن الاجتماع في الأحكام له تأثير عليها، تختلف عنها في حال الانفراد؛ لأنّ "المقاصد معتبرة في التصرفات؛ ولأن الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأثور ومنهي، مع الاجتماع

(1) ينظر: مشروعية التشريك ص 5 من هذا البحث.
(2) ينظر: المهذب، 55/1، والمجموع، 84/3.
(3) ينظر: بدائع الصنائع، 181/1، والمجموع، 71/4، ومغني المحتاج، 217/1، والقواعد، لابن رجب، ص25.
(4) ينظر: المنثور، للزركشي، 296/1، والعناية، 498/1.
(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 84/1.
(6) ينظر: المغني لابن قدامة، 56/1.
(7) ينظر: الاختيار للموصلي، 72/1، الشرح الصغير للدردير، 387/1، والمهذب، 91/1، والإنصاف، للمرادي، 157/2.

بين مأمورين، أو منهيين"[1]، وتأثير الاجتماع يدل على أنه دليل معتبر[2]، ووجه تأثير الاجتماع في الأحكام أن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق.[3]

فحين امتزج الأمران في المقصد صارا في الحكم كالمتلازمين في الوجود، اللذين حكمهما حكم الشيء الواحد، وصار كل واحد من الأمرين بالنسبة إلى المجموع كالتابع من المتبوع.[4]

وقد بيّن الشاطبي أن للاجتماع بين الأحكام تأثيراً في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو فرض، أو نفل، أو كان إباحة كالأكل والشرب.[5]

وقد شرط ذلك بأمرين:

الأول: أن لا يكون أحدهما تبعاً للآخر، كالتبرد والنظافة مع رفع الحدث، وكالحمية مع الصوم، والصحة مع تأدية الحج، وهكذا مما شأنه التبعية للعبادة في المقصد.

أمّا إذا لم تكن إحدى العبادتين تابعة للأخرى، فقد رجّح الشاطبي صحة الجمع بين العبادتين بنية واحدة لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ}[6]، يعني في مواسم الحج.[7] الحج.[7]

الثاني: ألا تكون أحكامهما متنافية، وتكون متفقة المقصود للشارع، ومثاله: ما لو جمع بين نية الفرض والنفل في الصلاة، والعبادة لأداء الفرض والندب معاً، وكمن يعيد صلاته مع الجماعة فينوي بها أنها فرض ونفل معاً، فقد جمع بين متنافيين في الأحكام، فالفرض يأثم بتركه، والنفل لا يأثم بتركه، والفرض يجب فيه القيام للقادر، والنفل لا، وهكذا.

مما سبق نعلم أن الإمام الشاطبي يرى أن للاجتماع بين الأحكام تأثيراً في إشراك المكلف العبادة غيرها، وهو ما لا يكون في حالة الانفراد، وأنه الشرط الشرطين السابقين، ومحصلهما أنه يجوز التشريك في النية إذا اتحد مقصود الشارع بالعبادتين، بعمل واحد، وهو المسوغ الثاني لاستثناء تشريك النية من الأصل، وهو عدم الجواز.

([1]) الموافقات، للشاطبي، 192/3.
([2]) المصدر نفسه، 192/3.
([3]) المصدر نفسه، 195/3.
([4]) ينظر: المصدر نفسه، 197/3.
([5]) ينظر: المصدر نفسه، 200/3.
([6]) سورة البقرة، الآية (198).
([7]) الموافقات، 219/3-220.

الفصل الثاني

أثر التشريك في النية في أحكام العبادات

المبحث الأول: التشريك في أحكام الطهارة:

المطلب الأول: التشريك في الوضوء:

ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تتداخل، ويندرج بعضها في بعض، فيكفي لأسباب متعددة وضوء واحد، كمن قبل و أمذى ونام، فيكفيه وضوء واحد عن موجبات الأسباب كلها؛ لأنّ مقصودها متحد، بمعنى أن المقصود بهما لم يختلف فدخل كل واحد منهما في الآخر[1]، ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل.[2]

قال الباجي: "إذا تساوت الطهارتان في أنفسهما، وفيما تتناوله من الأحداث، والأسباب، وفيما تمنعه من العبادات، فلا خلاف أن نية إحدى الطهارتين تنوب عن الأخرى"[3].

وأمّا الشافعية: فعندهم فيمن أحدث أحداثاً ونوى رفع واحد منها خمسة أوجه، أصحها أنه يصح وضوؤه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث، ونفي غيره، أو لم يتعرض لنفي غيره، ودليلهم في ذلك أن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحداً ارتفع الجميع، وهو قول جمهور الحنفية.[4]

المطلب الثاني : التشريك في الغسل:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا تكررت أسباب الغسل الواجب، سواء كانت موجبات الأسباب متفقة كالجنابتين، أم مختلفة كالجنابة والحيض، فإنها يكفي لها غسل واحد، ويشرك بينها في النية؛ لأن النبي – ﷺ – لم يغتسل من الجماع إلاّ غسلاً واحداً عن موجبات متعددة؛ ولأنّ مبنى الطهارات على التداخل.[5]

وأمّا التشريك في النية بين الغسل الواجب والغسل المسنون، فإن الحنفية والشافعية – في صحيح المذهب – يجيزونه لحصول التداخل، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة وللجمعة،

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص132.
(2) ينظر: الفوائد الجنية، 161/2.
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي، 44/1.
(4) ينظر: المنتقى للباجي، 50/1.
(5) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص132، ورد المحتار، لابن عابدين، 169/1، والفروق، للقرافي، 29/2، والقوانين الفقهية، لابن جزيء، ص23، ومنح الجليل، عليش، 7/1، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص126، وحاشية البيجوري على شرح الغزي، 78/1، ونهاية المحتاج، للرملي، 230/1، والإنصاف، للمرداوي، 1148، 149.

ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة، بغسل واحد. وقد علّل الحنفية لذلك بأن الغسل من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية، وعلّل الشافعية هذا الوجه بأنها متحدات في المقصود. [1]

وأمّا المالكية فأكثرهم يذهبون إلى أنه إذا نوى الجنابة والجمعة وقصدهما أجزأه عنهما، وحصل الأجر لهما لاتفاق مقصودهما.

قال عليش: "... أو نوى المغتسل الجنابة والجمعة أو العيد، أي أشركهما في نية واحدة، أو قصد بها النيابة عن الجمعة حصلا، أي حصل الغسل وترتب الثواب لكل منهما"[2].

وعند الحنابلة روايتان، أصحهما أنه يكفيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة؛ لأنّ غسل الجمعة اندرج في غسل الجنابة فيتداخلان. [3]

وأمّا الأغسال المسنونة فتتداخل أسبابهما ويحصل الأجر فيها جميعاً عن الجميع، ومثاله لو اغتسل غسلاً واحداً بنية الغسل للجمعة والعيد، حصلا لهما

جميعاً[4]؛ ذلك لأن الأغسال المسنونة مقصودها واحد وهو دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع في الجمعة أو العيدين أو نحوهما. [5]

المطلب الثالث: تشريك الوضوء مع الغسل:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمعت موجبات أسباب الوضوء والغسل، فإنه يجوز فيها التشريك في النية، وتكفي الطهارة الكبرى، وتندرج تحتها الطهارة الصغرى، لاندراج أسباب الوضوء في الأسباب الموجبة للغسل.[6]

قال الدسوقي: "...فجاز له أن يفعل الوضوء، وما نواه، وأن يفعل غيره ... وذلك لأن الأسباب إذا تعدّدت ناب أحدها عن الآخر"[7].

وقال الباجي: "وأمّا ما تختلف موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر، فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه، فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر، ولا تجزئ نية الحدث

([1]) ينظر: رد المحتار، للرملي، 169/1، وفتح القدير، لابن الهمام، 66/1، والأشباه النظائر، للسيوطي، ص22، وروضة الطالبين للنووي، 49/1، ونهاية المحتاج، للرملي، 229/1، 230.

([2]) منح الجليل، 75/1، تقريرات عليش مع حاشية الدسوقي، 133/1.

([3]) ينظر: الكافي، لابن قدامة، 24/1، والمغني، لابن قدامة، 221/1.

([4]) ينظر: الهداية مع فتح القدير، للمرغيناني، 67/1، والعناية مع فتح القدير، للبابرتي، 67/1، والاختيار، للموصلي، 13/1، والمبسوط، للسرخسي، 44/1.

([5]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، 169/1، والشرح الصغير، للدردير، 175/1، ومنح الجليل، 75/1، ونهاية المحتاج، 230/1، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص126.

([6]) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص32 ، ورد المحتار، 106/1، والمبسوط، 44/1، والفروق، 29/2، والقوانين الفقهية، ص23، والشرح الكبير للدردير، 173/1.

([7]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 94/1.

الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة في الماء..."[1]. وللشافعية أربعة أوجه أصحهما والمنصوص عليه أنه يجب الغسل، ويدخل الوضوء فيه، ودليل هذا الوجه أنهما طهارتان متفقتان في المقصود[2]، وهو الصحيح عن الحنابلة بشرط أن ينوي إزالة الحدثين.[3]

المبحث الثاني: التشريك في الصلاة:

المطلب الأول : تأدية الفرض بالنفل، وعكسه.

اتفق الفقهاء على أن الفرض لا يتأدى بالفرض، كما أن النفل لا يتأدى بالنفل، وأن الفرض لا يتأدى بالنفل، وأن النفل لا يتأدى بالفرض.[4] إلا تحية المسجد فإنها تتأدى بفرض، أو نفل اتفاقاً، ويحصل ويحصل له أجرهما إذا نوى التشريك بينهما.[5]

قال في الشرح الصغير: "...وتأدت التحية بفرض، فيسقط طلبها بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها ..." [6].

وقال الإمام القرافي: "...كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببهما..." [7].

وسبب اندراج تحية المسجد في الفريضة أنها من جنس الفرض، فتداخلتا[8] وهذا دليل الجمع بينهما. بينهما.

المطلب الثاني: التشريك في سجود السهو:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اجتمع سهوان من جنس واحد، فإنه يكفيه عند تعددها سجدتان.[9] واختلفوا فيما إذا اجتمع سهوان فأكثر من جنسين، فجمهور الفقهاء وعامتهم يقولون بتداخل السهو، وجواز التشريك في النية، وأنه يكفيه لذلك سجدتان[10]، وخالف بعضهم وجعل لكل سهو سجود،

([1]) المنتقى، 51/1.
([2]) الأم، للشافعي، 58/1.
([3]) الإنصاف، للمرداوي، 259/1.
([4]) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص40، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص20-23.
([5]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، 18/2، وفتح القدير، لابن همام، 20/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 313/1، ومنح الجليل، عليش، 210/1، وروضة الطالبين، 49/1، والمهذب، للشيرازي، 85/1، وفتح الباري، 14/1، والمغني، لابن قدامة، 455/1.
([6]) الشرح الصغير، للدردير، 405/1.
([7]) الفروق، للقرافي، 29/2.
([8]) ينظر: المنثور، للشركسي، 269/1.
([9]) ينظر: الاختيار، للموصلي، 72/1، والعناية، للباجرتي، 500/1، والكافي، لابن عبدالبر، ص75، والشرح الصغير، للدردير، 378/1، والمجموع، 140/4-141، والمغني، 93/2، والإنصاف، 157/2.
([10]) ينظر: بدائع الصنائع، 167/1، ورد المحتار، 80/2، والكافي، لابن عبدالبر، ص57، وشرح الزرقاني على خليل، 233/1، وبداية المجتهد، لابن رشد، 139/1، والمهذب، 91/1، والمجموع، 140/4، والمغني، 39/2، والأوسط، لابن المنذر، 318/5.

والراجح مذهب الجمهور وذلك لثبوته عن النبي – ﷺ – في قصة ذي اليدين[1]؛ ولأن المقصود من السجود هو جبر النقص وقد حصل.

جاء في المنثور: "...إن كان من جنس المفعول، ومنه جبرانات الصلاة تتداخل، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان..." [2]

ودليل الجمع في سجود السهو هو اتحاد السبب، فيكتفي بأحدها.

المبحث الثالث: التشريك في الصيام:

المطلب الأول: تأدية الفرض بالنفل وعكسه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل عدم جواز تأدية الفرض بالنفل وعكسه؛ لحصول التشريك في النية، وهو مبطل للعبادة، أو موقعاً لأحدها، فرضاً كانت أو نفلاً.

وعند الحنفية، فمن نوى عن فرض ونفل، أو قضاء وكفارة، فيقع عن أحدهما على تفصيل عندهم.[3]

عندهم.[3]

وعند الشافعية أنه من صام يوم عرفة، ونوى معه قضاءً، أو نذراً، أو كفارة، فقد أفتى البازري بالصحة والحصول عنهما، نواه معه أو لا، وألحقه بمسألة التحية.[4]

أمّا التشريك في النيّة في صوم التطوع، كمن نوى صيام يوم عرفة والاثنين مثلاً، فإنهما يحصلان ويصح التشريك[5]، لاتحادهما في المقصود.

المطلب الثاني: التشريك في النية بين الصوم في الاعتكاف وصوم رمضان:

على القول بشرط الصوم لصحة الاعتكاف[6]، إذا وافق الاعتكاف صوم رمضان، سواء كان الاعتكاف مندوباً أم نذراً واجب الوفاء به، فإن هذين الصومين يتداخلان؛ لأنّه اجتمع هنا سببان فدخل أحدهما في الآخر، فيكون بينهما صوم واحد بنية التشريك في الأجر، وأجزأ عنهما، فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ويترتب على تداخلهما إجزاء الصوم واحد عنهما.[7]

([1]) نص الحديث "...فقال ذو اليدين..." البخاري، 86/2، ومسلم، 403/1.

([2]) المنثور، 269/1-270.

([3]) ينظر: بدائع الصنائع، 84/2-85.

([4]) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص22، وحاشية إعانة الطالبين، للبكري، 224/2.

([5]) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص23، وإعانة الطالبين، للبكري، 224/2.

([6]) اشترط الحنفية الصوم بصحة الاعتكاف المنذور، والمالكية مطلقاً في المنذور والتطوع، وهو رواية عن الحنابلة، وأمّا الشافعية فذهبوا إلى أنّه مستحب وليس شرطاً لصحته . ينظر: المبسوط، 115/1، وبدائع الصنائع، 109/2، والمهذب، 191/1، والمجموع، 487/6، والكافي، لابن عبدالبر، ص131، والمقدمات، لابن رشد، 191/1، والإنصاف، 358/3، والمغني، 185/3.

([7]) ينظر: الفروق، 29/2.

المبحث الرابع: التشريك في الحج:

المطلب الأول: التداخل في الطواف:

ذهب الشافعية والحنابلة[1] إلى أنه من طاف طواف الإفاضة أو طواف الزيارة – وهو ركن باتفاق – ونوى طواف الوداع؛ فإنه يجزئه ويكفيه[2] عنه، ويجوز التشريك بينهما في النية؛ لأنّ مقصودهما واحد، فطواف الوداع شرع من أجل جعل آخر عهد المسلم بالبيت طوافاً، وقد حصل بطواف الإفاضة.

المطلب الثاني: القران:

وهو نوع من أنواع الحج وصورته أن يحرم المسلم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة وسفر واحد في أشهر الحج وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، ويترتب عليه اتحاد الميقات والفعل فيهما، فيكفي لهما ميقات واحد وإحرام واحد وتلبية واحدة وحلق واحد باتفاق الفقهاء.[3]

المبحث الخامس: التشريك في الأيمان:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن من حلف يميناً واحدة، وكان المحلوف عليه متعدداً ثم حنث في يمينه حنث في بعضها، أو كلها، فإنه تكفيه كفارة واحدة، ولا تتكرر الكفارة في حقه. [4]

ومثال ما لو قال: والله لا أدخل الدار، ولا أزور محمداً، ولا أكلم عليّاً، فالمحلوف به واحد، وهو في المثال السابق (الله)، والمحلوف عليه متعدّد، فيصح التكفير عن الجميع بكفارة واحدة، بشرط أن لا يكون قد كفَر، ثم حنث مرة أخرى. وقد جوز الفقهاء التشريك في النية في هذه الكفارة بناء على أن المحلوف عليه يّعد أبعاضاً ليمين واحدة، فيكتفي بكفارة واحدة عند الحنث عن جزء من أجزاء هذه اليمين المتحدة، فكأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء.[5]

([1]) وخالف الحنفية وقالوا: لا يدخل طواف الوداع في طواف الإفاضة لاختلاف مقصودهما . ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص132.

([2]) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص23، والقواعد، لابن رجب، ص24.

([3]) ينظر: الاختيار، للموصلي، 160/1، ورد المحتار، 50/2، والكافي، لابن عبدالبر، ص151، وشرح الزرقاني على خليل، 258/2، والمجموع، 171/7، والمغني، لابن قدامة، 393/1.

([4]) ينظر: رد المحتار، 714/3، وفتح القدير، 79/5، والقوانين الفقهية، ص111، والكافي، ص194، وروضة الطالبين، 83/11، والمغني، 706/8.

([5]) ينظر: شرح الزرقاني على خليل، 63/3، والمدونة الكبرى، 37/2.

الخاتمة

يجمل بي في آخر بحثي هذا أن أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي:

أولاً: إن الفقهاء اتفقوا على معنى التشريك في النية وهو أن يجمع بين عبادتين بنية واحدة، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين.

ثانياً: دلّ على مشروعية التشريك آيات، وأحاديث نبوية، وإجماع سكوتي من الصحابة في مسألة تكرر الأيمان مع كون المحلوف به والمحلوف عليه متحداً.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في محل التشريك هل هو في الأسباب أو في الأحكام والجمهور أن التشريك محله في الأسباب دون الأحكام.

رابعاً: تتلخص أسباب التشريك ومسوغاته في النصوص الشرعية، واتحاد المجلس، واتحاد السبب، واتحاد الجنس.

خامساً: لم يتفق الفقهاء في كل الأحكام التي جوز التشريك فيها، نظراً لاختلافهم في الأسباب والمسببات، وكذلك في محل التشريك ومسوغاته.

سادساً: الأصل أن تكون لكل عبادة نية خاصة بها إلا أن هناك أحكاما جاز التشريك في النية فيها بيّناها في الفصل الثاني من هذا البحث.

والله أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.
2. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. الاختيار لتعليل المختار، محمد بن مودود الموصلي، تعليق: الشيخ محمد أبودقيقة، دار الدعوة، إستانبول، 1987م.
4. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
5. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة، 1959م.
6. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1980م.

8. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د.صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1993م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت.
11. تاج العروس،
12. جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، تحقيٌ: محمد عبدالرزاق الرعود، دار الفرقان، عمان، ط، 1990م.
13. حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، أبوبكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر، ط1، 1997م.
14. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، إبراهيم البيجوري، دار الفكر، بيروت.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات عليس، دار الفكر، بيروت.
16. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأمصار، حمد الأمين بن عابدين، دار الفكر، ط2، 1966م.
17. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م.
18. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
19. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، دار المعارف، مصر.
20. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبدالواحد بن همام، ومعه شرح العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ط2.
21. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، صورة عن نسخة السلطانية.
23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

24. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح: الشيخ عبدالله بن باز، وتقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
25. الفروق وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
26. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في أشباه ونظائر السيوطي، محمد ياسين الفاداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1996م.
27. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987م.
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبدالعزيز المعروف بالعز بن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت.
29. القواعد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988م.
30. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، مكتبة أسامة بن زيد
31. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، ط5، 1988م.
32. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالبر الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.
33. لسان العرب، جمال الدين حمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت.
34. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1987م.
35. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت.
36. المحلّى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
37. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم، دار الفكر.
38. المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
39. مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1983م.
40. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1958م.
41. المغني مع الشرح الكبير، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت.
42. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو الثبات في العبادات، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981م.

43. مقدمات ابن رشد على ما اقتضته المدونة من الأحكام، مطبوع مع المدونة، دار الفكر، بيروت.
44. المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، مطبعة السعادة، مصر، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1331هـ.
45. المنثور في القواعد، محمد بن بهاذر الزركشي، تحقيق: د.تيسير فائق محمود، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، 1982م.
46. المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
47. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، شرح الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
48. نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1984م.